

Distr.: General
10 June 2024
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2133 (2014) و 2161 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2214 (2015) و 2249 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2379 (2017) و 2388 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) و 2560 (2020) و 2610 (2021) و 2664 (2022)،

وإنه يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع الأشكال والمظاهر يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه، وإن يكرر إدانته القاطعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) ولتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإنه يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإنه يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

وإنه يعرب عن بالغ قلقه إزاء وجود تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والأيدولوجية المتطرفة العنيفة التي يأخذان بها والأعمال التي يرتكبونها، ومن تنامي وجود المنتسبين إليهما في أرجاء العالم،

وإنه يؤكد من جديد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق

الأمم المتحدة،



وإنه يشير إلى أهمية وفاء الدول الأعضاء بجميع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،
وإنه يؤكد على أهمية دور الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في تيسير
التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،
وإنه يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي
إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء،
وإنه يشير إلى البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن
الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، والمؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2013 (S/PRST/2013/1)،
و 28 تموز/يوليه 2014 (S/PRST/2014/14) و 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014
(S/PRST/2014/23)، و 29 أيار/مايو 2015 (S/PRST/2015/11)، و 28 تموز/يوليه 2015
(S/PRST/2015/14)، و 11 أيار/مايو 2016 (S/PRST/2016/6)، و 13 أيار/مايو 2016
(S/PRST/2016/7)، و 11 آذار/مارس 2020 (S/PRST/2020/5)، و 12 كانون الثاني/يناير
2021 (S/PRST/2021/1)، و 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 (S/PRST/2022/7)، و 7 كانون
الأول/ديسمبر 2023 (S/PRST/2023/6)،

وإنه يؤكد من جديد ضرورة التصدي بجميع السبل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون
الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون
الدولي الإنساني، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وإنه يشدد في هذا
الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإنه يسلم بأن التنمية والأمن وحقوق الإنسان عناصر يعزز كلٌّ منها الآخر وتتسم بأهمية حيوية
بالنسبة إلى فعالية وشمول النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب، وإنه يشدد على أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب
ينبغي أن تتخذ من كفاءة تحقيق السلام والأمن المستدامين هدفا خاصا من أهدافها،

وإنه يؤكد من جديد قراره 1373 (2001) ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب قيام جميع الدول بمنع
وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى
الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك قمع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية
ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين،

وإنه يحث جميع الدول، بما فيها الدول التي يوجد بها تنظيم الدولة الإسلامية، على منع أي صلات
تجارية واقتصادية ومالية مع تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات
ومؤسسات وكيانات، بوسائل منها تعزيز ما تبذله تلك البلدان من جهود في مجال أمن الحدود،

وإنه يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمتابعة والشمول ويقوم على
أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في عرقلة التهديدات الإرهابية
وإضعافها وعزلها وإبطالها،

وإنه يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة لصون السلام والأمن الدوليين
واستعادتهما، بما في ذلك دعما لمكافحة الإرهاب، وإنه يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم
للتدابير الواردة في الفقرة 1 من هذا القرار،

وإن يشهد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين، وإذ يرحب في هذا الصدد باتخاذ قرار مجلس الأمن (2022) 2664 عموماً، وإذ يشير كذلك إلى استعراض المجلس للاستثناء لأسباب إنسانية وانطباقه على نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة المنشأ بموجب القرارات 2253/1989/1267 بحلول كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإن يشهد على أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات 2253/1989/1267 في تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير التي أعيد تأكيدها عملاً بالفقرة 1، بما في ذلك تحديد مسار العمل المناسب في كل حالة،

وإن يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية بدأ كجماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، وإذ يشير كذلك إلى أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يدعم تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة، تتوافر فيه شروط الإدراج في القائمة،

وإن يدين الهجمات الإرهابية المتكررة التي ارتكبتها مؤخراً تنظيم الدولة الإسلامية في أنحاء العالم والتي خلفت خسائر بشرية عديدة، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق المستمرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، وإذ يعترف بضرورة أن تعكس الجزاءات التهديدات القائمة في الوقت الراهن، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الفقرة 7 من القرار 2249 (2015)،

وإن يشير إلى أن جميع الدول مطالبة بأن يزود بعضها بعضاً بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة في حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية، وإذ يحث الدول على أن تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على كلٍ من يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية أو يبصره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو محاكمتهم،

وإن يذكّر جميع الدول بأنه يقع على كاهلها التزام بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة 1 فيما يختص بجميع المدرجة أسماؤهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة الموضوعه عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2161 (2014) و 2253 (2015) و 2368 (2017)، بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات،

وإن يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حالياً، وتقديم طلبات لرفع أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد وتسمية أفراد آخرين وجماعات ومؤسسات وكيانات أخرى، لأغراض الإدراج في القائمة، ممن ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، مع كفالة أن تكون تسمية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات قائمة على الأدلة،

وإذ يَنكِر لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بأن ترفع من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، أسماء من لم يعد تسري عليه معايير الإدراج المحددة في هذا القرار من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يرحب بالتحسينات التي أدخلت على إجراءات اللجنة وشكل قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات، وإذ يسلم بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تتفذه من تدابير أعيد تأكيدها بموجب الفقرة 1 من هذا القرار،

وإذ يعترف بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب،

وإذ يرحب مجدداً بإنشاء مكتب أمين المظالم عملاً بالقرار 1904 (2009) وبتعزيز ولاية أمين المظالم في القرارات 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2161 (2015) و 2253 (2015)، وإذ يلاحظ الإسهام الجوهري الذي يقدمه مكتب أمين المظالم في توفير قدر إضافي من النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام مجلس الأمن الراسخ بكفالة تمكين مكتب أمين المظالم من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وبصورة مستقلة، وفقاً للولاية المسندة إليه،

وإذ يرحب بتقارير أمين المظالم نصف السنوية الموجهة إلى مجلس الأمن، بما فيها التقارير المقدمة في 21 كانون الثاني/يناير 2011، و 22 تموز/يوليه 2011، و 20 كانون الثاني/يناير 2012، و 30 تموز/يوليه 2012، و 31 كانون الثاني/يناير 2013، و 31 تموز/يوليه 2013، و 14 تموز/يوليه 2015، و الثاني/يناير 2014، و 31 تموز/يوليه 2014، و 2 شباط/فبراير 2015، و 14 تموز/يوليه 2015، و 1 شباط/فبراير 2016، و 1 آب/أغسطس 2016، و 23 كانون الثاني/يناير 2017، و 7 آب/أغسطس 2017، والمعلومات المحدثة لمكتب أمين المظالم المقدمة بدلاً من تقرير نصف سنوي في 8 شباط/فبراير 2018، و 8 آب/أغسطس 2018، و 6 شباط/فبراير 2019، و 1 آب/أغسطس 2019، و 7 شباط/فبراير 2020، و 7 آب/أغسطس 2020، و 8 شباط/فبراير 2021، و 23 تموز/يوليه 2021، و 9 آب/أغسطس 2022، و 22 شباط/فبراير 2023، و 12 أيلول/سبتمبر 2023، و 28 آذار/مارس 2024،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، وجميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وإذ يشجع بقوة على مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وكيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب في سبيل كفالة تنسيق جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة واتساقها بصفة عامة،

وإذ يشير إلى قراره 2199 (2015) و 2133 (2014) اللذين يدين فيهما بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض كان، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ يهيب من جديد بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية، وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وإذ يرحب بتصديق المنتدى العالمي

لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر 2015 على "الإضافة الملحة بمذكرة الجزائر المتعلقة بأفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية مع حرمانهم من مكاسبها"، وإذ يحث جميع الدول على أن تظل يقظة إزاء أعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن من جانب تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في الاستفادة في بعض الحالات من الاشتراك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يعرب عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمصنوعات اليدوية الأثرية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والأحياء البرية والفحم والنفط والمنتجات النفطية، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما فيها الابتزاز والسطو على المصارف،

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفرادى الإرهابيين، حتى في غياب أي صلة بعمل إرهابي بعينه، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلاتها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ يشير إلى الفقرة 5 من القرار 1452 (2002)،

وإذ يكرر تأكيد الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن التابع لها، في منع الإرهاب ومكافحته وإذ يؤكد الدور الأساسي الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في وضع المعايير العالمية المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل الانتشار وشبكاتها العالمية من الهيئات الإقليمية المناظرة لها،

وإذ يشير إلى قراره أن تعمل الدول الأعضاء على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعواته الدول إلى أن تجد الوسائل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة وتسريع وتيرة تبادلها، وأن تعمل على تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ يدين بقوة استمرار تدفق الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها، ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والمعدات العسكرية بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة، إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما والجماعات المرتبطة بهما، والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وفيما بينهم، وإذ يشجع الدول الأعضاء على منع وتعطيل شبكات شراء هذه الأسلحة والمنظومات والمكونات بين تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وبوسائل منها تقديم ما يناسب من طلبات الإدراج في القائمة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء المخاطر التي يشكلها استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في ظل مجتمع مُعزوم، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لا سيما الإنترنت، والتكنولوجيات الجديدة والناشئة الأخرى، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استخدامها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ يؤكد ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحفيز الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك، وإذ يشير كذلك في هذا الصدد إلى القرار 2354 (2017) و"الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي" (S/2017/375) الذي يتضمن مبادئ توجيهية وممارسات جيدة موصى بها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدفق المجندين على الصعيد الدولي إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بهما، وإزاء ضخامة تلك الظاهرة، وإذ يشير إلى قراره 2178 (2014) وما قرره فيه من وجوب أن تقوم الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل أو تيسير سفرهم وأنشطتهم،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بأن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساسا معقولاً للاعتقاد بأنه يسعى إلى دخول أراضيها أو عبورها بغرض المشاركة في الأنشطة المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبينة في الفقرة 6 من القرار 2178 (2014)، وإذ يكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بوقف حركة الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الساري، من خلال عدة وسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة، وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف وقف حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها، ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، والتمويل الذي يساند أولئك الإرهابيين،

وإذ يعرب عن قلقه من تزايد عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يغادرون مناطق النزاع المسلح، عائدتين إلى بلدانهم الأصلية، أو عابرين من دول أعضاء أخرى أو مسافرين إليها أو منتقلين إليها أو منها، وإذ يشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، داخل الحكومات وفيما بينها بشأن تدفقات التمويل وحركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أجل التخفيف من الخطر الذي يشكلونه،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي، بشأن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتورطين في الأنشطة الإرهابية، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والموارد التي توفر لهم الدعم المادي، وبشأن التنسيق الدولي الجاري في مجال مكافحة الإرهاب، بما يشمل التنسيق بين أجهزة المخابرات ووكالات الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية،

وإذ يدين الدخول على أي نحو في تجارة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما التجارة في النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، مع تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات حددتهم اللجنة، ويكرر التأكيد على أن الدخول في تلك التجارة من شأنه أن يشكل دعما لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، وقد يؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج أسماء إضافية في القائمة،

وإذ يدين تدمير التراث الثقافي، لا سيما في العراق وسوريا من قبل تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة، بما في ذلك التدمير المتعمد للأماكن والأثار الدينية، وإذ يشير إلى قراره أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالمتعلقات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف

ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والأصناف ذات الأهمية العلمية الخاصة والأهمية الدينية التي نُقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ 6 آب/أغسطس 1990 ومن سوريا منذ 15 آذار/مارس 2011، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود بهذه الأصناف، بما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري،

وإنه يشير إلى قراره **2396 (2017)** الذي أعرب فيه عن القلق إزاء استمرار ما يمثله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، والمرتبون بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإن يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر، بما يشمل الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإنه يدين بأقوى العبارات أعمال اختطاف النساء والأطفال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة ومن يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإن يشير إلى القرار **2242 (2015)**، وإن يعرب عن السخط إزاء تعرض النساء والأطفال لأعمال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق، على أيدي تلك الكيانات، وإن يشجع جميع الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول التي لديها أدلة على أن عمليات الاتجار بالبشر هذه وما يتصل بها من أشكال الاستغلال والانتهاك يمكن أن توفر الدعم المالي للجنة، على عرض تلك الأدلة ومعها أي معلومات أخرى من هذا القبيل على المجلس، وإن يؤكد أن هذا القرار يتطلب من الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية، وإن يشير إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنظيم الدولة الإسلامية في إطار أعمال الاستغلال والانتهاك المشار إليها تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة من جانب اللجنة،

وإنه يشير إلى قراره **2331 (2016)** و **2388 (2017)**، اللذين يدينان جميع أعمال الاتجار، وإن يعرب كذلك عن اعترافه دعوة الممثلين الخاصين للأمين العام المعنيتين بالعنف الجنسي في حالات النزاع وبالأطفال والنزاع المسلح لتقديم إحاطة إلى اللجنة، وفقاً للنظام الداخلي للجنة، ولتقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، أسماء الأفراد الضالعين في الاتجار بالأشخاص ممن قد يستوفون معايير اللجنة فيما يتعلق بالإدراج في قوائم الجزاءات، مع الاعتراف كذلك باستخدام تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات للعنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك عندما يكونان مرتبطين بالاتجار بالأشخاص، المعروف أنها جزء من أيديولوجية جماعات إرهابية معينة، وتستخدم كتكتيك للإرهاب وأداة لزيادة أموال تلك الجماعات وتعزيز قوتها من خلال دعم أعمال التجنيد وتدمير المجتمعات المحلية، على نحو ما هو مبين في تقارير الأمين العام ذات الصلة، بما فيها التقرير **S/2023/413**،

وإنه يرحب بما تقوم به الأمانة العامة من جهود سعيها إلى توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة بغية تيسير تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات، وإن يرحب كذلك بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل ترجمة جميع البيانات المقيدة في القائمة والموجزات السردية لأسباب الإدراج وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإن يشجع الأمانة العامة على أن تواصل، حسب الاقتضاء وبمساعدة من فريق الرصد، عملها الرامي إلى تطبيق نموذج البيانات الذي اعتمده اللجنة،

وإنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

1 - **يعيد تأكيد** ما قضى به في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017) بأن تتخذ جميع الدول التدابير التالية التي سبق فرضها بموجب الفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)، والفقرتين 1 و 4 من القرار 1989 (2011)، فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

تجميد الأصول

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

حظر السفر

(ب) منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم مغادرتها، وألا تسري هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة فقط، أن هناك أسباباً تبرر ذلك الدخول أو العبور؛

حظر توريد الأسلحة

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة تقنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

معايير الإدراج في القائمة

2 - **يؤكد من جديد** أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة وتستوفي بناء على ذلك معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة تشمل أيا مما يلي، عندما يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو منفرعة عنهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

- (ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء؛
- (ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو دعم أعمالها أو أنشطتها بخلاف ذلك؛
- 3 - **يُقر** بأن تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال تنطوي على العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب واستعباد الأشخاص وحالات اختطاف الأشخاص والاتجار بهم، يمكن أن تكون مبررا للإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على أساس المعايير المبينة في الفقرة 2 من هذا القرار، عندما تُستخدم هذه الأعمال كتنكيك إرهابي من قبل تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات؛
- 4 - **يلاحظ** أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تضم، على سبيل المثال لا الحصر، استعمال العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك زراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛
- 5 - **يؤكد** أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكية أو تصرف جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي ترتبط بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة، أو يدعم تلك الجهات بوسائل أخرى، بما في ذلك تلك المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، يستوفي معايير الإدراج في قائمة الجزاءات؛
- 6 - **يؤكد** أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت وما يتصل بها من الخدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وغيرهما من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛
- 7 - **يؤكد** أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تسري على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي قد تتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم فيما يتصل بسفرهم، بما في ذلك التكاليف المتكبدة للانتقال والإقامة، وأن تلك الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر لا يجوز توفيرها إلا وفقا لإجراءات الاستثناء المبينة في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرات 10 و 83 و 84 أدناه؛
- 8 - **يلاحظ** أن مقتضيات الفقرة 1 (أ) أعلاه تنطبق على المعاملات المالية التي تنطوي على أي أموال أو موارد اقتصادية أو أنشطة مدرة للدخل يستفيد منها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التجارة في المنتجات النفطية، أو الموارد الطبيعية، أو المنتجات الكيميائية أو الزراعية، أو الأسلحة، أو الآثار من جانب الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، والاختطاف طلبا للقدية، وعائدات الجرائم الأخرى، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والابتزاز والسطو على المصارف؛

- 9 - **يؤكد** أن المقتضيات التي أعيد تأكيدها في الفقرة 1 (أ) أعلاه تسري أيضا على مدفوعات الفدية إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو هوية من يدفعها؛
- 10 - **يؤكد من جديد** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة عملا بالأحكام التي أعيد تأكيدها في الفقرة 1 أعلاه أي مدفوعات مقدمة لصالح الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة 1 أعلاه وأن تكون مجمدة؛
- 11 - **يشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير التي أعيد تأكيدها في الفقرة 1 (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغتها المعدلة بالقرار 1735 (2006)، ويؤكد أن الاستثناءات من حظر السفر يجب أن تُقدمها الدول الأعضاء أو أن يقدمها الأفراد أو أمين المظالم، على النحو المناسب، بما في ذلك لدى سفر الأفراد المدرجين في القائمة لأداء شعائر دينية، ويشير إلى أن آلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار 1730 (2006) يجوز لها تلقي طلبات الاستثناء المقدمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، أو المقدمة باسمهم، أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو وريثهم لكي تنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة 84 أدناه؛

تنفيذ التدابير

- 12 - **يكرر تأكيد** أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملزمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذا كاملا؛
- 13 - **يؤكد مجددا** وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو دعمها، ويشير إلى ما قضى به في القرار 1373 (2001) من أن الدول الأعضاء مطالبة بأن تزود كلٌّ منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة في حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية، ويشدد على أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بهذه التحقيقات أو الإجراءات ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنسيق الكامل في هذه التحقيقات أو الإجراءات، ولا سيما مع الدول التي ارتكبت الأعمال الإرهابية في أراضيها أو ضد مواطنيها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على كلِّ من يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أو يبصره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو محاكمتهم؛
- 14 - **يكرر تأكيد** الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء والقاضي بأن تكفل عدم إتاحة رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها أي موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويشير أيضا إلى أن هذا الالتزام ينطبق على التجارة المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية المكررة ووحدة مصافي التكرير والمواد

ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، وفي الموارد الطبيعية الأخرى، ويشير كذلك إلى أهمية امتثال الدول الأعضاء كافة لالتزامها القاضي بأن تكفل امتناع رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها عن تقديم تبرعات إلى الأفراد والكيانات الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات أو إلى من يعملون باسم هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو بتوجيه منهم؛

15 - **يشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تعتمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة بطلبات لإدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين يقدمون الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في قائمة الجزاءات، ويوعز إلى اللجنة بأن تنظر على الفور وطبقاً لقرار المجلس 2199 (2015) في تضمين قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل أعمال أو أنشطة تتم مع تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو في دعم هذه الأعمال والأنشطة أو تسهيلها، بما فيها الأنشطة المتصلة بالتجارة في النفط والآثار؛

16 - **يشير** إلى قراره 2331 (2016) و 2610 (2021)، ويعيد تأكيد اعترامه النظر في فرض جزاءات محددة الهدف على من يرتبط بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة من أفراد وكيانات ضالعين في الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة وفي العنف الجنسي في حالات النزاع، ويشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على النظر في أن تقدم إلى اللجنة طلبات لإدراج أسماء هؤلاء الأفراد والكيانات في القائمة؛

17 - **يشجع** على تبادل المعلومات وعلى غير ذلك من أشكال التعاون المناسبة بين كيانات الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، فيما يتعلق بالمبادرات والاستراتيجيات الرامية إلى كبح العنف الجنسي والعنف الجنساني في سياق النزاع المسلح؛

18 - **يطلب** إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقوم، عند التشاور مع الدول الأعضاء، بتضمين مناقشاته معها الحالات الموثوقة للاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي لتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن هذه المناقشات حسب الاقتضاء؛

19 - **يعرب عن القلق المتزايد** إزاء عدم تنفيذ القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2199 (2015) و 2253 (2015)، بما في ذلك عدم كفاية التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة عن التدابير التي تتخذها للامتثال لأحكام تلك القرارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة 12 من القرار 2199 الذي يقضي بأن تبلغ الدول اللجنة بأشكال الحظر المطبقة في أراضيها على نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدة مصافي التكرير والمواد ذات الصلة من تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو جبهة النصرة أو إليها، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ أيضاً بأشكال الحظر المشابهة المفروضة على الآثار وبما تنتهي إليه الإجراءات القانونية المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة للقيام بمثل هذه الأنشطة؛

20 - **يحث بقوة** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ولا سيما التوصية رقم 6 المتصلة بالجزاء المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله؛ وأن تطبيق عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 6 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وصولاً إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في منع الإرهابيين فعلياً من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، بما يتماشى مع أهداف النتيجة المباشرة 10 المقررة في إطار منهجية فرقة العمل؛ وأن تحيط علماً بجملة أمور منها الممارسات الفضلى ذات الصلة التي تعزز فعالية تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله وضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة تقوم بتطبيق وإنفاذ الجزاءات المالية المحددة الهدف التي لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية؛ وأن تطبيق معيار إثبات يستند إلى دليل "المسوغات المعقولة" أو "الأساس المعقول" علاوة على القدرة على جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة؛ وأن تنظر في العناصر الواردة في التوصية 15 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن الأصول الافتراضية فتعتبر تلك الأصول "ممتلكات" أو "عائدات" أو "أموالاً" أو "أموالاً أخرى" أو ذات "قيمة مقابلة" أخرى وأن تطبيق التدابير ذات الصلة التي تنص عليها توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على الأصول الافتراضية والجهات المقدمة لخدمات الأصول الافتراضية؛

21 - **يرحب** بالتقريرين اللذين أعدتهما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الآونة الأخيرة ويتضمنان معلومات محدثة عن تمويل تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة لهما واستخدام التمويل الجماعي لأغراض تمويل الإرهاب (2023) والعمل الجاري الذي تقوم به فرقة العمل فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، بما في ذلك وضع مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب، ويرحب كذلك بالإرشادات التي وضعتها فرقة العمل بشأن تجريم تمويل الإرهاب (2016)، بما في ذلك المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 5، التي توضح أن التوصية رقم 5 تنطبق على "الأموال أو الأصول الأخرى" وأن هذه العبارة تغطي أوسع نطاق ممكن من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية وغيرها من الموارد الطبيعية، والأصول الأخرى التي يمكن استخدامها للحصول على أموال، والعناصر ذات الصلة من القرار 2178 (2014) التي توضح تحديداً أن تمويل الإرهاب يشمل تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون أو يحاولون السفر إلى دولة غير تلك التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو الاشتراك فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

22 - **يؤكد من جديد** ما قضى به في قراره 2462 (2019) من أن على جميع الدول كفالة أن تنص قوانينها ولوائحها المحلية، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، على اعتبار القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدام الأموال، أو مع العلم بأنها ستستخدم لمنفعة التنظيمات الإرهابية أو لفرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل إرهابي محدد، جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب خطورة الجريمة؛

23 - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

24 - **يشجع** فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد أولويات مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما تحديد الدول الأعضاء التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعوق الدول الأعضاء عن مكافحة تمويل الإرهاب بصورة فعالة، بما في ذلك تمويله من جانب تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والتعاون مع تلك الدول، ويكرر في هذا الصدد أن توفير الموارد الاقتصادية لتلك الجماعات يشكل انتهاكا واضحا لهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة وأنه أمر غير مقبول؛

25 - **يوضح** أن الالتزام الوارد في الفقرة 1 (د) من القرار 1373 (2001) ينطبق على إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد والتدريب والسفر حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد؛

26 - **يطلب** إلى الدول أن تكفل النص في قوانينها ولوائحها المحلية على أن الانتهاك المتمدد للحظر المبين في الفقرة 1 (د) من القرار 1373 (2001) يعتبر جريمة خطيرة؛

27 - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، حسب المطلوب في الفقرة 1 (أ)، ومع مراعاة توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الصادرة في هذا الصدد والمعايير الدولية الموضوعية لتعزيز الشفافية المالية، بما في ذلك الإشراف بفعالية على نظم تحويل الأموال أو القيم المكافئة لها وكشف ومنع الحركة المادية للعملة عبر الحدود لدعم الإرهاب، وحماية المنظمات غير الربحية من إساءة الاستخدام لأغراض إرهابية، باستخدام نهج قائم على المخاطر، والعمل في الوقت ذاته على التخفيف من أثر ذلك على الأنشطة المشروعة المنفذة بهذه الوسائل؛

28 - **يحث** الدول الأعضاء على الاستمرار في توكي اليقظة إزاء استخدام التمويل الجماعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، والعمل بصورة تعاونية لمنع الإرهابيين من التجنيد وجمع الأموال لأغراض إرهابية، بما في ذلك من خلال الأصول الافتراضية، والتصدي للدعاية الإرهابية والتحريض على العنف على شبكة الإنترنت، باستخدام منصات التواصل الاجتماعي مثلا، وكذلك من خلال تكنولوجيات أخرى من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بسبل منها صوغ خطابات مضادة فعالة، وذلك في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

29 - **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز الدراية بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 1 أعلاه؛ ويشجع الدول الأعضاء على حث إدارتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات وغير ذلك من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص على القيام بانتظام بفحص قواعد البيانات المتوافرة لديها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر تلك التي تتضمن معلومات عن الملكية القانونية و/أو ملكية الانتفاع، لمقارنة محتواها بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛

30 - **يشدد** على أهمية تعزيز العلاقات مع القطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ويرحب بجهود فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لوضع مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات المالية وأن تتبادل معها المعلومات بشأن مخاطر تمويل الإرهاب لإتاحة سياق أوفى تستفيد منه في عملها للكشف عن أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن تشجع توثيق العلاقات بين الحكومات والقطاع الخاص وكذلك بين كيانات القطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛

31 - **يؤكد** أن دفع الفدية إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات يظل أحد مصادر الدخل التي تدعم جهودهما في مجال التجنيد، وتعزز قدرتهما التنفيذية على تنظيم الهجمات الإرهابية والاضطلاح بها، وتشكل حافزا على ارتكاب حوادث الاختطاف طلبا للفدية في المستقبل، ويؤكد من جديد دعوته الدول الأعضاء، في القرار 2133 (2014)، إلى منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من دفع الفدية أو من تقديم التنازلات السياسية وإلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة؛

32 - **يحث** الدول الأعضاء على الاستمرار في توحى اليقظة إزاء تزايد وجود تنظيم الدولة الإسلامية والتابعين له في جميع أنحاء العالم، ويحث كذلك الدول الأعضاء على تحديد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في الفقرة 2 من هذا القرار واقتراح إدراج أسمائهم في القائمة؛

33 - **يقر** بأهمية تقاسم المعلومات داخل الحكومات وتبادلها فيما بينها في تيسير مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تظل يقظة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسن قدرات وممارسات تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من خلال سلطات وقنوات متعددة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، ويطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن تحسن دمج واستخدام المعلومات الاستخباراتية المالية مع أنواع المعلومات الأخرى المتوافرة لدى الحكومات الوطنية من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يطرحها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

34 - **يقرر** أن تقوم الدول الأعضاء، للحيلولة دون حصول تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو يدوية الصنع، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية والمتفجرات وأسلاك التفجير والسموم، ودون مناولة كل ما سبق ذكره أو تخزينه أو استخدامه أو السعي إلى الحصول عليه، باتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى تشجيع رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشراؤها ونقلها وتخزينها على توحى مزيد من اليقظة، بما في ذلك من خلال إرساء ممارسات جيدة في هذا الصدد؛ ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

- 35 - **يشجع** قيام الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال بعثاتها الدائمة، والمنظمات الدولية المعنية بعقد اجتماع مع اللجنة لإجراء مناقشة متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة؛
- 36 - **يحث** جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات المحلية وفي أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- 37 - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، المعلومات المتوافرة في قواعد بياناتها الوطنية بشأن وثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تتخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة معلومات في هذا الشأن إذا تبين أن طرفاً مدرجاً في القائمة يستخدم هوية مزيفة لأغراض منها الحصول على انتماء أو وثائق سفر مزورة؛
- 38 - **يشجع** الدول الأعضاء التي تصدر وثائق سفر لأفراد مدرجين في القائمة على أن تسجل، على النحو المناسب، أن حاملها يخضع للحظر المفروض على السفر وإجراءات الاستثناء المقترنة به؛
- 39 - **يشجع** الدول الأعضاء على الرجوع إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة عند النظر في طلبات منح تأشيرة السفر، وذلك بغرض تنفيذ حظر السفر بفعالية؛
- 40 - **يعيد تأكيد** ما قضى به في القرار 2396 (2017) بأن تُلزم الدول الأعضاء شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة، وفقاً للقانون المحلي والالتزامات الدولية، كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأفراد الذين حددتهم اللجنة بمغادرة أراضيها أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ويعيد كذلك تأكيد دعوته للدول الأعضاء أن تبلغ عن أي عملية مغادرة من هذا القبيل لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها، عن طريق تقاسم هذه المعلومات مع دولة الإقامة أو الجنسية، أو بلدان العودة أو المرور العابر أو الانتقال، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون المحلي والالتزامات الدولية، وكفالة قيام جميع السلطات المعنية بتحليل المعلومات المسبقة عن المسافرين، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض منع الجرائم الإرهابية وسفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما؛
- 41 - **يعيد تأكيد** ما قضى به في القرار 2396 (2017) بأن تقوم الدول الأعضاء، تعزيزاً للمعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي، بإنشاء قدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها وضمان أن تستخدم جميع سلطاتها المختصة الوطنية هذه البيانات وتطلع عليها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما، ويعيد تأكيد دعوته للدول الأعضاء والأمم المتحدة والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى أن توفر المساعدة التقنية والموارد وأنشطة بناء القدرات إلى الدول الأعضاء بهدف تفعيل هذه القدرات، وحسب الاقتضاء، ويعيد تأكيد تشجيعه للدول الأعضاء على تقاسم بيانات سجلات أسماء الركاب مع الدول الأعضاء المعنية أو ذات الصلة لكشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها، أو المسافرين أو المنقلين إلى بلد

ثالث، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، ويعيد أيضاً تأكيداً حثّه لمنظمة الطيران المدني الدولي على العمل مع دولها الأعضاء لتنفيذ معايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارستها الموصى بها بشأن جمع بيانات سجلات أسماء الركاب واستخدامها وتجهيزها وحمايتها؛

42 - **يعيد تأكيد** ما قضى به في القرار 2178 (2014) من أنه ينبغي على جميع الدول كفاءة أن تنصّ قوانينها ولوائحها المحلية على تجريم أفعالٍ باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب خطورة الأنشطة ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبيّنة في الفقرة 6 من ذلك القرار؛

43 - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما البلدان الأصلية وبلدان المقصد والعبور، عندما تكتشف سفر أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛

44 - **يُهيّب** بالدول الأعضاء تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل معالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية أو يمرون عبر دول أعضاء أخرى أو يسافرون إليها أو ينقلون منها أو إليها، بما في ذلك عن طريق زيادة تبادل المعلومات، وفقاً للقانون المحلي والدولي، لغرض تحديد هذه التنقلات التي يقوم بها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، وتحسين فهم أنماط السفر والتمويل التي يستخدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

45 - **يحث** الدول الأعضاء على الإسراع بتبادل المعلومات من خلال آليات ثنائية أو متعددة الأطراف، ووفقاً للقانون المحلي والدولي، بشأن هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الحاملون لأكثر من جنسية واحدة، مع الدول الأعضاء التي يحمل المقاتلون الإرهابيون الأجانب جنسيتها، فضلاً عن كفاءة وصول الممثلين القنصليين التابعين لتلك الدول الأعضاء إلى رعايا بلدانهم المحتجزين، وفقاً للقوانين الدولية والمحلية السارية؛

46 - **يشجع** الدول التي تطلب إدراج أسماء في قائمة الجزاءات على إبلاغ فريق الرصد بما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة طرف مدرج اسمه في القائمة وما إذا كان قد سُرع في أي إجراءات قضائية ضده، وأن تُدرج أي معلومات أخرى ذات صلة في الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة عند تقديمها إليها؛

47 - **يشجع** جميع الدول الأعضاء على تسمية مراكز التنسيق الوطنية المسؤولة عن الاتصال مع اللجنة وفريق الرصد بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ التدابير المبيّنة في الفقرة 1 أعلاه وتقييم التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

48 - **يشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تبلغ اللجنة بالعقوبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبيّنة في الفقرة 1 أعلاه، بهدف تيسير المساعدة التقنية؛

49 - **يطلب** إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في غضون 180 يوماً على الأكثر من تاريخ اعتماد الشكل الموضوع عملاً بالفقرة 47، تقريراً مستكملاً يتناول تنفيذها للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، خصوصاً تدابير تجميد الأصول وأي استثناءات منها؛

50 - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تضع، بالتعاون مع فريق الرصد، شكلا للإبلاغ عن المعلومات المطلوبة في الفقرة 46 أعلاه وأن تقدمه إلى اللجنة للموافقة عليه بتوافق الآراء؛

اللجنة

51 - **يوعز** إلى اللجنة بأن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة ورفع الأسماء منها، فضلا عن منح استثناءات بموجب القرار 1452 (2002)، كما يوعز إلى اللجنة بأن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

52 - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، على الأقل مرة في السنة، تقريراً عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات الضرورية اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها، وعن حالة مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وحسب الاقتضاء، في نفس الوقت الذي يقدم فيه رؤساء اللجان الأخرى تقاريرهم، ويعرب عن اعتزاه عقد مشاورات غير رسمية، مرة واحدة على الأقل سنوياً، عن أعمال اللجنة، ويطلب كذلك إلى الرئيس تقديم إحاطات منتظمة لجميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

53 - **يوعز** إلى اللجنة بأن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 1 أعلاه، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويوعز إلى رئيس اللجنة بأن يبلغ عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحلياً في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير التي ستقدم بانتظام إلى المجلس عملاً بالفقرة 49؛

54 - **يؤكد** أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هناك ظروفًا استثنائية تستدعي وقتاً إضافياً للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقاً لمبادئها التوجيهية؛

55 - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

الإدراج في القائمة

56 - **يشجع** كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك من أجل إدراج هذه الأسماء في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛

57 - **يؤكد من جديد** أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة، المتاحة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وأن تقدم بياناً تليقياً ينبغي أن يشمل أسباباً مفصلة ومحددة قدر الإمكان تبيّن الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم في القائمة، وأكبر قدر ممكن مما يتصل بذلك من معلومات عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما

ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية وتتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنترنت لكي تصدر إخطارا خاصا، ويؤكد من جديد أنه يجوز، لدى الطلب، نشر البيان التعليلي باستثناء الأجزاء التي تخطر الدولة العضو للجنة بأنها سرية، وأنه يجوز استخدام البيان التعليلي في إعداد الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة المبين في الفقرة 57؛

58 - **يؤكد من جديد** أن على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو بأنها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة؛

59 - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم، حيثما كان ذلك متاحا ووفقا لتشريعاتها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد من أجل إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

60 - **يوعز** إلى اللجنة بأن تواصل، حسب الاقتضاء، استكمال الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛ ويوعز كذلك إلى فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وقائمة الأجزاء الموحدة، بما في ذلك تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنترنت والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجين في القائمة؛ ويوعز كذلك إلى الأمانة العامة بأن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد، بإعمال ونشر وتعهد نموذج البيانات الذي اعتمده اللجنة بجميع اللغات الرسمية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛

61 - **يوعز** إلى اللجنة بأن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، وقت إدراج اسم في قائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، موجزا يسرد أسباب الإدراج بأكبر قدر ممكن من التفصيل والدقة، ومعلومات إضافية ذات صلة، وذلك بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة؛

62 - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات قضائية في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها لدى استعراض البند محل النظر المدرج في القائمة، أو استكمال الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج في القائمة؛

63 - **يهيب** بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أية معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من إحدى الدول الأعضاء، لكي تستفيد اللجنة من هذه المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم في القائمة، وأن تقدم مواد إضافية لإدراجها في الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج المبين في الفقرة 57؛

64 - **يؤكد من جديد** أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بعد نشر اسم أدرج في قائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وكذلك

الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا كانت هذه المعلومات معروفة)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز الذي يسرد أسباب إدراجه في القائمة؛

65 - **يؤكد من جديد** على الشرط الذي يقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المحدد بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم على القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة 43 من القرار 2083 (2012) والمرفق الثاني لهذا القرار وأحكام القرار 1452 (2002) والفقرتين 86 و 1 (ب) من هذا القرار بشأن الاستثناءات المتاحة، بما في ذلك إمكانية تقديم هذه الطلبات من خلال آلية مراكز التنسيق وفقا للفقرتين 10 و 86 من هذا القرار؛

استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة - أمين المظالم/الدول الأعضاء

66 - **يقرر** تمديد ولاية مكتب أمين المظالم، المنشأ بموجب القرار 1904 (2009)، وفقا للإجراءات المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار، لمدة 36 شهرا من تاريخ انتهاء الولاية الحالية لمكتب أمين المظالم في حزيران/يونيه 2024، ويعرب عن اعتزاه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن التمديد الإضافي في موعد أقصاه 17 أيار/مايو 2027؛ ويؤكد أن أمين المظالم سيستمر بصورة مستقلة ومحايدة في تلقي واستعراض طلبات الساعين من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، دون أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويؤكد كذلك أن أمين المظالم سيواصل تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات ممن تقدموا بطلب رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إما بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإما بالنظر في رفع الاسم من القائمة؛

67 - **يشير** إلى قراره القاضي باستمرار سريان مطالبة الدول بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يوحي أمين المظالم، في تقريره الشامل بشأن طلب رفع الأسماء من القائمة عملا بالمرفق الثاني، بالإبقاء على اسمه أو اسمها مدرجا في القائمة؛

68 - **يشير** إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ستين يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار، الذي يوحي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم من القائمة، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظل تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محل النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ

التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبيّن مجلس الأمن في المسألة؛

69 - **يشير** إلى قراره القاضي بأنه يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة السنتين يوماً المشار إليها في الفقرة 65، على أساس كل حالة على حدة؛

70 - **يكرر التأكيد** على أن التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

71 - **يشير** إلى الفقرة 20 من القرار 1904 (2009) ويؤكد أهمية مكتب أمين المظالم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم بتوفير الموارد الضرورية بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو مستقل ونزيه وفعال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة، وأن يبقى اللجنة على علم بأخر الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

72 - **يحث بقوة** الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أي معلومات مفصلة ومحددة، متى أتاحت وفي حينها، ويرحب بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع بقوة الدول الأعضاء على مواصلة إحراز التقدم في هذا الصدد، بسبل من بينها إبرام ترتيبات مع مكتب أمين المظالم من أجل تبادل تلك المعلومات، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات؛

73 - **يحث بقوة** الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على أن تشجّع من ينظر في الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو من شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتزم أولاً رفع اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

74 - **يحيط علماً** بالمعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفي جملة أمور بممارساتها الفضلى فيما يتعلق بالجزاءات المالية المحددة الأهداف، بصيغتها المشار إليها في الفقرة 24 من هذا القرار؛

75 - **يشير** إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة التي طلبت الإدراج في القائمة بتقديم طلب لرفع الاسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر بعد سنتين يوماً، ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة السنتين يوماً تلك أن تظلّ تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبيّن فيها في غضون فترة سنتين يوماً؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبيّن مجلس الأمن في المسألة؛

- 76 - **يشير أيضا** إلى قراره القاضي بأنه يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة 72، على أساس كل حالة على حدة؛
- 77 - **يشير كذلك** إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة 72، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة متى تعددت هذه الدول؛ ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج في القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة 65؛
- 78 - **يحث بقوة** الدول التي تقترح إدراج اسم في القائمة على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن أنها الدول المطالبة بإدراج الاسم في القائمة، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين قدموا التماسات رفع الاسم من القائمة إلى أمين المظالم؛
- 79 - **يوعز** إلى اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُرفع من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة أسماء أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات يُدعى أنهم لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الصدد، والمحددة في الفقرة 2 من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير ما تقدمه من طلبات لرفع الأسماء من القائمة؛
- 80 - **يشجع** الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ورفع أسماء الكيانات التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة أو أي قائمة أخرى من قوائم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أو توزيعها عليهم؛
- 81 - **يشجع** الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجريد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد له وجود بعد رفع اسمه من القائمة، على مراعاة الالتزامات المبينة في القرار 1373 (2001)، والحيولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي ألغى قرار تجديدها في تحقيق مقاصد إرهابية؛
- 82 - **يؤكد مجددا** أنه، قبل إلغاء قرار تجريد أي أصول جُمدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن في القائمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة طلبا لإلغاء قرار تجريد تلك الأصول وتأكيدات إلى اللجنة بأن الأصول لن تُحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة، أو لن تُستخدم بطريقة أخرى في أغراض إرهابية، وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز إلغاء قرار تجريد تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ثلاثين يوما من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكما منشئا لسابقة؛
- 83 - **يهيب** باللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، المراعاة الواجبة لآراء الدولة (الدول) التي تقترح إدراج الاسم في القائمة ودولة (دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، والدول المعنية الأخرى حسبما تحدده اللجنة، ويشير على أعضاء اللجنة بأن يشرحوا مبررات اعتراضهم على

طلبات رفع الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، ويطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الطلب وعند الاقتضاء، بتقديم مبرراتها إلى الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية؛

84 - **يشجع** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح إدراج اسم في القائمة ودول الإقامة والجنسية والمقر والتأسيس، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات المتصلة باستعراض اللجنة لطلبات رفع الأسماء من القائمة، والاجتماع باللجنة، إذا طلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويدعو أمين المظالم إلى تقديم نسخة من التقرير الشامل إلى الدول الأعضاء التي تشارك في عملية استعراض رفع الأسماء من القائمة، ويحث رئيس اللجنة على دعوة هذه الدول الأعضاء إلى اجتماع اللجنة حيث يناقش التقرير الشامل، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي لديها معلومات تتصل بطلبات رفع الأسماء من القائمة؛

85 - **يؤكد** على أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من رفع الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (إذا كانت هذه المعلومات معروفة)، ويشير إلى قراره القاضي بأن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة؛

86 - **يعيد التأكيد** على أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنتظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيود المفروضة على الأصول والسفر الواردة في الفقرتين 1 (أ) و (ب) من هذا القرار لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بتغطية نفقات السفر والسفر إلى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء مقابلة معه، وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم لحضور المقابلة، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والمقصد على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة؛

الاستثناءات/مركز التنسيق

87 - **يشير** إلى أن تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة 1 أعلاه لا تنطبق على الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تقرر اللجنة أنها:

(أ) **ضرورية** لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو حصرا لسداد الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد الإخطار بنية الإذن بالوصول إلى هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) **ضرورية** لتغطية النفقات الاستثنائية، بخلاف النفقات الأساسية، بعد الإخطار بنية الإذن بإنهاء تجميد تلك الأموال، وموافقة اللجنة على الطلب في غضون 5 أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار، وينبغي، عند الاقتضاء، تحديد الفترات الزمنية التي تطلبها الدولة العضو صاحبة الإخطار بخصوص هذه النفقات؛

88 - **يقرر** أن تقوم اللجنة، عن طريق الأمانة العامة، من أجل كفالة النظر بعناية في طلبات الإعفاءات الأساسية والاستثنائية من تجميد الأصول المقدمة بموجب الفقرتين 84 (أ) و 84 (ب)، بالإبلاغ فوراً باستلام الطلب، ما عدا في الحالات التي تكون المعلومات المقدمة فيها غير كافية، وفي هذه الحالة تبلغ الأمانة العامة بأنه لا يمكن اتخاذ قرار لحين تقديم هذه المعلومات؛

89 - **يؤكد من جديد** أن آلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار 1730 (2006) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة بغرض الاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة 1 (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار 1452 (2002) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولاً إلى دولة الإقامة وأي دولة أخرى يُحتفظ فيها بأصول خاضعة لطلب الاستثناء للنظر فيه، ويؤكد من جديد كذلك قراره القاضي بأن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويوعز إلى اللجنة بأن تنتظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دول أخرى معنية، ويوعز كذلك إلى اللجنة بأن تخطر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين على القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة 1 (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لقرار، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبرراً، ويشير على اللجنة بأن تنتظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد وأي دول أخرى معنية، ويؤكد من جديد كذلك قراره القاضي بالأ توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والمقصد، ويشير كذلك على اللجنة، أن تُشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

90 - **يؤكد من جديد** أنه يجوز لمركز التنسيق أن يتلقى مكاتبات من الجهات التالية، وأن يحيلها إلى اللجنة كي تنتظر فيها:

(أ) الأفراد الذين تم رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ب) الأفراد الذين يزعمون أن التدابير الواردة في الفقرة 1 أعلاه قد طبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛

91 - **يوعز** إلى اللجنة بأن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد وبالتشاور مع الدول المعنية، بالنظر بعناية في هذه المكاتبات والرد، عن طريق مركز التنسيق، على هذه المكاتبات المشار إليها في الفقرة 87 (ب)، حسب الاقتضاء، في غضون 60 يوماً، ويوعز كذلك إلى اللجنة بأن تتواصل، بالتشاور مع الإنترنت عند الاقتضاء، مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء لمعالجة ما قد يقع أو ما قد وقع بالفعل من حالات الزيف أو الخطأ في تحديد الهوية أو الخلط بين الأفراد المعنيين وبين أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛

استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وتعهدها

92 - **يشجع** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك حيثما أمكن ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وسائر بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بهم، وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، بما يشمل استكمال البيانات عن الوضع المتعلق بأعمال الكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

93 - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل اثني عشر شهراً قائمة تُعدُّ بالتشاور مع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس المعنية، إن كانت معروفة، تتضمن ما يلي:

(أ) المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ممن لا تتضمن البيانات عنهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛

(ب) الأفراد المبلّغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم تلقي أي أصول أُلغي قرار تجميدها؛

(ج) الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم لأي معلومات تخصها؛

(د) أي أسماء أخرى مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر ("الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات")؛

94 - **يوعز** إلى اللجنة بأن تنتظر فيما إذا كان وجود الأسماء في القائمة لا يزال صائباً، كما يشير كذلك على اللجنة بأن ترفع تلك الأسماء من القائمة إذا ارتأت أنه لم يعد هناك ضرورة لإدراجها؛

95 - **يوعز** إلى فريق الرصد بأن يحيل إلى الرئيس، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطياً على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها، ويذكر اللجنة في هذا الصدد بأنه يجوز لرئيسها، وهو يتصرف بصفته تلك، أن يقدم أسماء لرفعها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، حسب الاقتضاء ورهنا بالإجراءات الاعتيادية التي تتبعها اللجنة في اتخاذ القرارات؛

التنسيق والاتصال

96 - **يوعز** إلى اللجنة بأن تتعاون مع سائر لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، لا سيما تلك المنشأة عملاً بالقرارات 1533 (2004) و 1988 (2011) و 1970 (2011) و 2140 (2014) و 2713 (2023)؛

97 - **يكرر التأكيد** على ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 291/71 وبين أفرقة الخبراء التابعة لها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان في إطار ولاية أفرقة الخبراء التابعة لها، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم هذه الهيئات؛

98 - **يشجع** فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار 1540، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود سعيها إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات الصادرة في هذا الصدد، بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

99 - **يطلب** إلى اللجنة أن تنتظر، حيثما ومتى اقتضى الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تنفيذًا كاملاً وفعالاً، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالاً تاماً لهذا القرار وللقرارات 1267 (1999)، و 1333 (2000)، و 1390 (2002)، و 1455 (2003)، و 1526 (2004)، و 1617 (2005)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009)، و 1988 (2011)، و 1989 (2011)، و 2082 (2012)، و 2083 (2012)، و 2133 (2014)، و 2161 (2014)، و 2178 (2014)، و 2195 (2014)، و 2199 (2015)، و 2214 (2015)، و 2253 (2015)؛

100 - **يوعز** إلى اللجنة أن تنتظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة 1 أعلاه، وبأن تزودها، حسب الاقتضاء، بالمعلومات الإضافية المتوافرة لدى اللجنة وفريق الرصد؛

101 - **يقهر**، من أجل مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والمنشأ عملاً بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، وتمديد ولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها 36 شهراً، بدءاً من تاريخ انتهاء ولايته الحالية في حزيران/يونيه 2024، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن التمديد الإضافي في موعد أصاه 17 أيار/مايو 2027، تحت إشراف اللجنة، مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

102 - **يوعز** إلى فريق الرصد بأن يتناول، في تقاريره الشاملة المستقلة إلى اللجنة، المشار إليها في الفقرة (أ) من المرفق 1، المسائل المواضيعية والإقليمية، والاتجاهات المتنامية التي قد يطلبها مجلس الأمن أو اللجنة بعد اتخاذ هذا القرار؛

103 - **يشجع** بعثات الأمم المتحدة المعنية على أن تقوم، في حدود ولاياتها ومواردها وقدراتها، بمساعدة اللجنة وفريق الرصد، بوسائل منها الدعم اللوجستي والمساعدة الأمنية وتبادل المعلومات، في عملها المتعلق بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في منطقة انتشار كل بعثة من البعثات؛

104 - **يوغز** إلى فريق الرصد بأن يحدد ويجمع معلومات مستقلة ويبقي اللجنة على علم بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة على بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة (دول) الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، أو الدول التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة، وغيرها من الدول وبعثات الأمم المتحدة المعنية، ويشير على فريق الرصد كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

105 - **يوغز** إلى اللجنة بأن تعقد، بمساعدة فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية الهامة، أو التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء بصدد القدرات، وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهدف تحديد مجالات تقديم المساعدة التقنية وترتيب أولوياتها بغية تمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية؛

106 - **يكرر الدعوة** التي وجَّهها في القرار 2462 (2019) إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب إلى القيام بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتشاور مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وغيرها من كيانات الاتفاق العالمي، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الهيئات الإقليمية المناظرة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال لتحسين التنسيق بهدف تقديم مساعدة تقنية متكاملة بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك المساعدة التي من شأنها تحسين قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ هذا القرار؛

107 - **يطلب** إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011)، كل ثلاثة أشهر، إحاطات شفوية بشأن تحليله للتنفيذ العالمي للقرارين 2199 (2015) و 2178 (2014)، بما يشمل المعلومات المجمعة والتحليل المتعلق بالجهات المحتمل أن تطلب الدول الأعضاء إخضاعها للجزاءات أو الإجراءات التي يمكن للجنة اتخاذها؛

108 - **يشير** إلى طلبه في الفقرة 14 من القرار 2331 (2016) من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقوم، عند التشاور مع الدول الأعضاء، بتضمين مناقشاته معها مسألة الاتجار بالأشخاص في مناطق النزاعات المسلحة واستخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في صلتها بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن هذه المناقشات حسب الاقتضاء؛

التقارير المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

109 - **يشدد** على التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير من مستوى استراتيجي تثبت وتبين خطورة التهديد المشار إليه، بما يشمل انضمام المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات والكيانات المرتبطة به، ومن يعود من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية، ومن يمرون عبر دول أعضاء أخرى أو يسافرون إليها أو ينتقلون منها أو إليها، ومصادر تمويل هذه الجماعات والكيانات، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في النفط والقطع

الأثرية والموارد الطبيعية الأخرى، وتخطيطها وتسييرها للهجمات، وأي دعم مقدم لتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو أي فرد مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، وتبين مختلف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، وتبين بوجه خاص أثر هذه الجهود، على أن يُقدم التقرير التالي بحلول 31 تموز/يوليه 2024، ثم كل ستة أشهر بعد ذلك، وتساهم في إعداد التقرير المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مع التعاون الوثيق مع فريق الرصد ومكتب مكافحة الإرهاب والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، وأن يغطي الجزء المتعلق بتقييم التهديد من التقرير في التقرير نصف السنوي لفريق الرصد الذي يرفق بتقرير الأمين العام؛

عمليات الاستعراض

110 - يُقرر استعراض التدابير المبينة في الفقرة 1 أعلاه بهدف النظر في إمكانية تعزيزها أكثر بعد 36 شهراً، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر؛

111 - يُقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

وفقاً للفقرة 98 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة، ويضطلع بالولايات والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، كل ستة أشهر، أولهما بحلول 30 حزيران/يونيه 2024، عن المسائل التالية:

- 1' تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛
- 2' الخطر العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة ومن يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) التهديد الذي يشكله وجود تنظيم الدولة الإسلامية والتابعين له في العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا وأفغانستان وفي أماكن أخرى، والتهديدات التي تشكلها جماعة بوكو حرام؛
- 3' أثر التدابير الواردة في القرار 2199 (2015) والقرار 2253 (2015)، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير، والنتائج غير المقصودة والتحديات غير المتوقعة، على النحو المطلوب في هذين القرارين في شكل معلومات محدثة عن كل من المواضيع التالية: تجارة النفط والمواد النفطية؛ والاتجار بالمنتجات الثقافية؛ والاختطاف لأغراض طلب الفدية والتبرعات الخارجية؛ والموارد الطبيعية؛ والعائدات المتأتية من الجرائم، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والابتزاز والسطو على المصارف؛ والتوريد المباشر أو غير المباشر؛ وبيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة من جميع الأنواع؛ في إطار تقييم الأثر، عملاً بالفقرة 30 من القرار 2199 (2015)؛
- 4' التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين يجندهم تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وغيرهما من الجماعات أو المؤسسات الأخرى المرتبطة بهما أو التي تتضمن إليهما؛
- 5' أي مسائل أخرى يطلب مجلس الأمن أو اللجنة من فريق الرصد أن يدرجها في تقريره الشاملين المنصوص عليها في الفقرة 99 من هذا القرار؛
- 6' توصيات محددة عن تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار والقرار 2178 (2014) والقرار 2388 (2017) والقرار 2396 (2017)، والتدابير الجديدة الممكن اتخاذها؛

(ب) تقديم المساعدة إلى أمين المطالم عند اضطلاع بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بما يستجد من معلومات عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الساعين إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بسبل منها السفر بالنيابة عن اللجنة،

بصفتها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة على القائمة؛

(د) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(هـ) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعاً بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540، تجنباً للازدواجية وتعزيزاً لسبل التأزر؛

(و) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة على تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، في مجالات منها تقديم التقارير؛

(ز) المشاركة على نحو فعال في جميع ما يتصل بذلك من أنشطة مضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعم تلك الأنشطة، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ح) جمع معلومات، باسم اللجنة، عما يبلغ عنه من حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بسبل منها مضاهاة المعلومات الواردة من جميع ما يتصل بذلك من مصادر، بما فيها الدول الأعضاء والقطاع الخاص والاتصال بالأطراف المعنية، وتقديم دراسات إفرادية، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتزويد اللجنة بمعلومات عن حالات عدم الامتثال وبتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمعالجة تلك الحالات كي تقوم باستعراضها؛

(ط) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ي) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردى المشار إليه في الفقرة 57 من هذا القرار؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو مع أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد ما إذا كان ينبغي إضافة أسماء أفراد معينين أو كيانات معينة إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة أو رفعها منها؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجدر أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يتم اختيارها، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

- (ن) التنسيق والتعاون مع جهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من جهات الاتصال في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛
- (س) التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن عمليات اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن طلباً للفدية التي يقوم بها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛
- (ع) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات الإضافية التي تحدد الهوية لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وفقاً لتعليمات اللجنة؛
- (ف) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن تحديد الهوية وغير ذلك من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى ضمان العمل قدر الإمكان على اكتمال ودقة قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة؛
- (ص) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى فريق الرصد فيما يتصل بما يقوم به للاضطلاع بولايته، حسب الاقتضاء؛
- (ق) دراسة التغير في طابع خطر التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وأفضل التدابير لمواجهتهما، بسبل منها القيام، في حدود الموارد القائمة، بإجراء حوار مع المعنيين بالأمر من باحثين وهيئات أكاديمية وخبراء في إطار حلقة عمل تعقد سنوياً، و/أو بوسائل أخرى مناسبة، وذلك بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛
- (ر) تجميع المعلومات عن مدى تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل تنفيذ التدبير المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذا القرار فيما يتعلق بمنع استخدام شبكة الإنترنت لأغراض إجرامية من قبل تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإدراجها في التقرير المنتظم الذي يقدمه فريق الرصد، حسب المبين في الفرع (أ) من هذا المرفق؛ وإجراء دراسات إفرادية حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛
- (ش) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية من الهيئات الإقليمية المناظرة لها، فضلاً عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وذلك بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد تدرج في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛ من قبيل الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الدول للتدابير الواردة في هذا القرار؛
- (ت) التشاور، بسرية، مع الدوائر الاستخباراتية والأمنية التابعة للدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتعزيز تنفيذ التدابير؛

(ث) التشاور مع الدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن غير المالية المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية من الهيئات الإقليمية المناظرة لها والمجتمع المدني، من أجل إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لتجميد الأصول وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، ووضع توصيات لتعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(خ) التشاور مع الدول الأعضاء والمعنيين من ممثلي القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بغية إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لحظر السفر وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، بما في ذلك استخدام المعلومات المسبقة الخاصة بالركاب التي يوفرها متعهدو الطيران المدني إلى الدول الأعضاء، ووضع توصيات بغرض تعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(ذ) التشاور مع الدول الأعضاء والمعنيين من ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لحظر توريد الأسلحة وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الرامية إلى مكافحة استعمال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وشراء المكونات ذات الصلة المستخدمة في صنع تلك الأجهزة المتفجرة، ولا سيما (على سبيل المثال لا الحصر) آليات القذح، والسلائف المتفجرة، والمتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية، والمتفجرات، وأسلاك التفجير، والسموم؛

(ض) مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أ أ) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بهدف الحصول على الصور الفوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة وبيانات الاستدلال البيولوجي الخاصة بهم لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والعمل مع الإنتربول على ضمان صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن عن كافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة؛ والعمل كذلك مع الإنتربول، حسب الاقتضاء، على معالجة ما هو محتمل أو ثابت من حالات الهوية الزائفة أو غير الصحيحة، بهدف إبلاغ اللجنة بهذه الحالات واقتراح أي توصيات؛

(ب ب) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبراءها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول، المشار إليه في القرار 1699 (2006)، والعمل في تشاور مع الأمانة العامة على توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات والقائمة الموحدة للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة كي يسهل تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات؛

(ج ج) إطلاع اللجنة، بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته إلى الدول الأعضاء وأنشطته؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.

المرفق الثاني

وفقا للفقرة 63 من هذا القرار، يُحوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب رفع اسم من القائمة مقدم من أو باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة أو من ممثله القانوني أو أصحاب الحقوق في تركته ("مقدم الطلب").

ويشير المجلس إلى أنه لا يُسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات رفع الأسماء من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

- 1 - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:
 - (أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب رفع الاسم من القائمة؛
 - (ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات رفع الاسم من القائمة؛
 - (ج) الرد على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛
 - (د) في حال عدم تناول الطلب، على النحو الواجب، المعايير الأصلية لإدراج الأسماء على القائمة، على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا القرار، إعلام مقدم الطلب بذلك وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛
 - (هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديداً أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا موجهها إلى أمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية مهمة، إعادته إلى مقدم الطلب، مع إبداء الأسباب على النحو المناسب، لكي ينظر فيه.

- 2 - أما طلبات رفع الاسم من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:
 - (أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجهة الاستجابة لطلب رفع الاسم من القائمة؛
 - (ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب رفع الاسم من القائمة.

- 3 - ما لم تعترض جميع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، واستشيرت من أمين المظالم، على التماس مقدم الطلب رفع اسمه من القائمة، يجوز لأمين المظالم أن يختصر فترة جمع المعلومات، حسب الاقتضاء.

4 - ويحيل أمين المظالم أيضا فوراً طلب الشطب إلى فريق الرصد، الذي يقدم إلى أمين المظالم، في غضون أربعة أشهر:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد وذات الصلة بطلب الرفع من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية، والمعلومات التي سبق للدول أو المنظمات الدولية ذات الصلة أن شاركتها مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات لمدى صحة المعلومات التي يتيها مقدم الطلب وتتصل بطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة.

5 - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريراً خطياً يتناول المستجدات في التقدم المحرز حتى تاريخه، يشمل تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات، وأي تحديات كبيرة صودفت في ذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معياراً في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

6 - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فترة شهرين للتشاور، يجوز أن تشمل على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصيغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة 8 أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

7 - لأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب، إما شفويًا أو كتابة، أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية مستقبلاً؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) لا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس سرية تلك المعلومات، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات في هذا الصدد، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضرراً من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي على القائمة.

8 - عند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) موجزا لجميع المعلومات المتاحة أمام أمين المظالم فيما يتصل بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويجري في التقرير احترام العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفاً لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بياناً بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب رفع الاسم من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته. وينبغي أن تورد التوصية آراء أمين المظالم فيما يتعلق بإدراج الاسم على القائمة وقت النظر في طلب رفعه من القائمة.

مناقشات اللجنة

9 - بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب رفع الاسم من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

10 - يقوم أمين المظالم شخصياً، أثناء نظر اللجنة في طلب رفع الاسم من القائمة، بعرض التقرير الشامل عليها ويرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب.

11 - تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

12 - بعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، يجوز لأمين المظالم أن يخطر كافة الدول المعنية بالتوصية التي خلصت إليها اللجنة.

13 - بعد تعميم التقرير الشامل على اللجنة، يقدم أمين المظالم نسخة إلى دولة (دول) الجنسية والإقامة، والدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج، والدول غير الأعضاء في مجلس الأمن التي شاركت في عملية استعراض الرفع من القائمة، وذلك بتقديم معلومات موضوعية أو في أي وقت، بناء على طلبها وبموافقة اللجنة، إلى أي دولة عضو أخرى ذات مصلحة معقولة، إلى جانب إخطار إلى هذه الدول يؤكد ما يلي:

(أ) أن اللجنة، تبت حسب تقديرها وعلى أساس كل حالة على حدة، في إمكانية الكشف عن المعلومات الواردة في تقارير أمين المظالم الشاملة، بما في ذلك نطاق تلك المعلومات؛

(ب) أن التقرير الشامل يعكس الأساس الذي تستند إليه توصية أمين المظالم ولا يُعزى إلى أي عضو معين من أعضاء اللجنة؛

(ج) أنه ينبغي تناول التقرير الشامل والمعلومات الواردة فيه على أساس السرية المطلقة، وعدم إطلاع مقدم الطلب أو أي دولة أخرى من الدول الأعضاء عليهما إلا بموافقة اللجنة.

14 - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بمواصلة إدراج الاسم على القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلباً برفع الاسم من القائمة تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة على أساس التوافق في الآراء.

15 - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان بعد انقضاء 60 يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدم من أمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق الثاني، بما في ذلك الفقرة 7 (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوماً؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من هذا القرار تظل سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبت مجلس الأمن في المسألة.

16 - وعقب اختتام العملية المبينة في الفقرتين 64 و 65 من هذا القرار، تقوم اللجنة بإبلاغ أمين المظالم، في غضون 60 يوماً، بما إذا كان سيجري الإبقاء على التدابير المبينة في الفقرة 1 أو إزالتها، وإقرار موجز سردي، عند الاقتضاء، يتضمن آخر ما يستجد من أسباب إدراج الاسم على القائمة. في الحالات التي تبلغ فيها اللجنة أمين المظالم بأنها اتبعت توصيته، يقوم أمين المظالم على الفور بإبلاغ مقدم الطلب بقرار اللجنة، ويقدم إلى اللجنة نسخة مُعمّاة من التقرير الشامل ليشاركها مع مقدم الطلب. وتستعرض اللجنة النسخة المُعمّاة في غضون 30 يوماً من اتخاذ قرار الإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة أو إزالته منها، وتحيل آراءها بشأن الموجز إلى أمين المظالم. والغرض من استعراض اللجنة هو التصدي لأية شواغل أمنية، بما في ذلك استعراض ما إذا كانت أية معلومات تتسم بالسرية لدى اللجنة قد أدرجت عن غير قصد في النسخة المُعمّاة. وعقب الاستعراض الذي تجريه اللجنة، يحيل أمين المظالم النسخة المُعمّاة إلى مقدم الطلب. وتصف النسخة المُعمّاة بدقة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء توصية أمين المظالم، على النحو المبين في تحليل أمين المظالم. ويشير أمين المظالم، في مراسلاته مع مقدم الطلب، إلى أن النسخة المُعمّاة من التقرير لا تعكس آراء اللجنة أو أي من أعضائها. وفي الحالات التي تبلغ فيها اللجنة أمين المظالم بأنها لم تتبّع توصيته أو بأن رئيس اللجنة أحال المسألة إلى مجلس الأمن بموجب أحكام الفقرة 16 من هذا المرفق، تبلغ اللجنة أمين المظالم، في غضون 30 يوماً من اتخاذ قرارها أو قرار المجلس،

بالأسباب التي استدعت اتخاذ هذا القرار بغرض إحالته إلى مقدم الطلب. وتأتي هذه الأسباب رداً على الحجج الرئيسية التي يسوقها مقدم الطلب.

17 - إثر تلقي أمين المظالم الإخطار من اللجنة بموجب الفقرة 17 من المرفق الثاني، في حالة الإبقاء على التدابير الواردة في الفقرة 1 يرسل أمين المظالم إلى مقدم الطلب رسالة، مع توجيه نسخة مسبقة إلى اللجنة، بحيث تشمل الرسالة على ما يلي:

(أ) إبلاغه بالقرار المتخذ بصدد الطلب؛

(ب) إبلاغه، قدر الإمكان واستناداً إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، بمواصفات عملية النظر في الطلب والمعلومات القابلة للنشر عن الوقائع التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة 17 من المرفق الثاني أعلاه.

18 - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداوالات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

19 - يجوز لأمين المظالم أن يُخطر مقدم الطلب، وكذلك الدول المعنية بحالة ما، ولكنها ليست أعضاء في اللجنة، بالمرحلة التي بلغت العملية.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

20 - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وما تعده من وثائق أخرى؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، لدى معرفة عناوينهم، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم على القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت بذلك رسمياً البعثة الدائمة للدولة أو البعثات الدائمة للدول، عملاً بالفقرة 61 من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن موجزاً لأنشطة أمين المظالم.